Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
المجلد الأول، العدد الثالث، 2025

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة: دراسة مقارنة بين اتفاقية 2006 والقوانين الليبية المتعلقة بالمعاقين

عطية أحمد عطية السويح*
قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة الجفرة، مدينة الجفرة، ليبيا
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): tyhalswyh787@gmail.com

Legal Regulation of the Rights of Persons with Disabilities: A Comparative Study of the 2006 Convention and Libyan Laws on Persons with Disabilities

Atiya Ahmed Atiya Al-Suwaih*
Department of International Law, Faculty of Law, University of Aljafara, Libya

Received: 18-04-2025; Accepted: 23-06-2025; Published: 26-07-2025

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة التنظيم القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مقارنة تحليلية بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 والتشريعات الليبية ذات الصلة، وذلك للوقوف على مدى انسجام المنظومة الوطنية مع الالتزامات الدولية. اعتمدت الدراسة على ثلاثة مناهج رئيسية: المنهج الوصفي لعرض الأطر النظرية، والمنهج القانوني التحليلي لتفكيك النصوص القانونية ذات العلاقة، والمنهج المقارن لإبراز أوجه التقارب أو التباين بين الاتفاقية الدولية والقوانين الليبية.

وتوصلت الدراسة إلى أن الاتفاقية الدولية تُشكل مرجعية شاملة ومتكاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بينما لا تزال التشريعات الليبية تعاني من بعض القصور في الصياغة والتطبيق، خصوصًا في مجالات التعليم الشامل، المشاركة السياسية، وتمكين المرأة ذات الإعاقة، وأوصت الدراسة بضرورة تعديل وتحديث التشريعات الليبية بما يتماشى مع المعايير الدولية، وتعزيز آليات الرقابة والتنفيذ، وتبني رؤية حقوقية شاملة في رسم السياسات العامة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يكفل المساواة وعدم التمييز.

الكلمات الدالة: ذوي الإعاقة، التنظيم القانوني، الحقوق الأساسية، اتفاقية 2006 للأشخاص ذوي الإعاقة، التشريعات الليبية.

Abstract

This research aims to examine the legal framework governing the rights of persons with disabilities through an analytical comparison between the 2006 Convention on the Rights of Persons with Disabilities and the relevant Libyan legislation, in order to assess the extent to which the national legal system aligns with international obligations. The study adopts three main methodologies: the descriptive method to present the theoretical frameworks, the legal analytical method to deconstruct the relevant legal texts, and the comparative method to highlight areas of convergence and divergence between the international convention and Libyan laws.

The study concludes that the international convention constitutes a comprehensive and integrated reference for the rights of persons with disabilities, whereas Libyan legislation still

suffers from some deficiencies in both formulation and implementation—especially in the areas of inclusive education, political participation, and the empowerment of women with disabilities. The study recommends the need to revise and update Libyan legislation to align with international standards, strengthen monitoring and enforcement mechanisms, and adopt a comprehensive rights-based approach in shaping public policies towards persons with disabilities to ensure equality and non-discrimination.

Keywords:
Persons with Disabilities – Legal Framework – Fundamental Rights – 2006 Convention on the Rights of Persons with Disabilities – Libyan Legislation.

مقدمة

تُعدّ قضية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من القضايا الجوهرية التي تشغل اهتمام المجتمعات الحديثة، نظراً لما تمثله من أبعاد إنسانية وقانونية وتنموية. فذوو الإعاقة لا يشكّلون مجرد فئة بحاجة إلى رعاية، بل هم جزء فاعل من النسيج المجتمعي، لهم من الحقوق والواجبات ما لغيرهم، ويستحقون التمكين والمشاركة الكاملة في مختلف مناحي الحياة. ومع ذلك، لا تزال هذه الفئة تواجه تهميشاً قانونياً ومجتمعياً في العديد من الدول، حيث تعيقهم الحواجز المادية والتشريعية والذهنية عن التمتع بحقوقهم الأساسية.

حيث يُقدَّر عدد الأشخاص ذوي الإعاقة حول العالم بأكثر من مليار نسمة، أي ما يقارب 15% من إجمالي السكان، ويعيش نحو 80% منهم في البلدان النامية. وتشير التقديرات إلى أن قارة إفريقيا وحدها تضم ما يقرب من 80 مليون شخص من ذوي الإعاقة. ورغم أن هذه الفئة تمثل شريحة مهمة من المجتمع، إلا أنها لا تزال تواجه تحديات معقدة تحول دون تمتعها الكامل بحقوقها على قدم المساواة مع الآخرين، سواء من خلال الحواجز المادية والاقتصادية والقانونية أو من خلال الصور النمطية المجتمعية السلبية، كالوصم والتحامل والتقليل من القدرات.ولا تقف هذه العراقيل عند حدود عدم توفر التيسيرات اللازمة أو صعوبة الوصول إلى المرافق والخدمات العامة، بل تمتد لتشمل أشكالًا من الإقصاء عن المشاركة السياسية والاجتماعية، وتحديات في مجالات التعليم والتوظيف والرعاية الصحية. كما تؤكد الأدلة أن ذوي الإعاقة أكثر عرضة للوقوع في براثن الفقر، سواء في البلدان المتقدمة أو النامية، نتيجة لضعف السياسات الداعمة والضمانات القانونية الكفيلة بحماية حقوقهم.(صفصاف، 2021، 4)

نتيجة لما أشرنا إليه سابقًا من الارتفاع الملحوظ في نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى العالم، وما تعانيه هذه الفئة من تهميش وإقصاء ممتد عبر فترات طويلة، بدأ الوعي الحقوقي والإنساني يتبلور تدريجيًا باتجاه الاعتراف الكامل بحقوقهم، وضرورة إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وقد جاء هذا التحوّل استجابة لحاجة ملحة إلى إعادة النظر في الأطر القانونية والتشريعية القائمة، والعمل على تعزيزها بما يكفل حماية هذه الحقوق وضمان تفعيلها. وتُعد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 محطة مفصلية في هذا الاتجاه، إذ أرست لأول مرة التزامًا دوليًا صريحًا بضمان حقوق هذه الفئة في مختلف المجالات، بما في ذلك الحق في المشاركة السياسية والعامة(بن عيسى، 2016، 5)، وعلى المستوى الوطني، كانت ليبيا من بين الدول السباقة إلى إصدار قوانين خاصة بذوي الإعاقة، مثل القانون رقم (5) لسنة 1987، ثم القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن مصابي حرب التحرير، كما صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم (2) لسنة 2013. وقد دعم الإعلان الدستوري لسنة 2011 هذا التوجه من خلال تكريسه لمبدأ المساواة وعدم التمييز.(أمبارك، 2023، 4)

ومع ذلك، فإن التساؤل يظل مطروحًا بشأن مدى كفاية وفاعلية هذا التنظيم القانوني في كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تطبيقها العملي في الواقع الليبي، وتبرز أهمية التنظيم القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كمدخل أساسي لضمان العدالة والمساواة والتمكين، وتعزيز اندماجهم الفعّال في المجتمع، وذلك من خلال معالجة أوجه القصور في الأطر التشريعية والتنظيمية، ومواجهة التحديات التي تحول دون تفعيل تلك الحقوق على أرض الواقع.

مشكلة الدراسة

مع تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما بعد اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، سعت العديد من الدول، ومن بينها ليبيا، إلى تطوير أطرها التشريعية بما يعزز هذه الحقوق ويكرّس مبدأ المساواة وعدم التمييز. وقد أصدرت ليبيا عدة قوانين تنظم أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، وصادقت على الاتفاقية الدولية بموجب القانون رقم (2) لسنة 2013. وانطلاقًا من هذا السياق، تتمثل مشكلة الدراسة في السعي إلى تحليل التنظيم القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مقارنة بين ما ورد في اتفاقية 2006، وما تنص عليه القوانين الليبية ذات الصلة، بهدف بيان أوجه الاتفاق في المبادئ والأحكام، والتعرف على الخصوصيات التي تميز كل منهما. وبناء على ذلك يمكننا صياغة مشكلة الدراسة في عدة تساؤلات وهي:

ما هي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006؟

ما أبرز الأحكام التي تضمنتها التشريعات الليبية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة؟

كيف عالج كل من الإطار الدولي والوطني مسائل المشاركة، التعليم، العمل، والحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة؟

ما مدى انسجام التنظيم القانوني الليبي مع مضامين الاتفاقية الدولية في الجوانب الأساسية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

أهمية الدراسة:

توضح الدراسة الفهم القانوني المقارن لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين المرجعيات الدولية والتشريعات الوطنية.

تبرز مدى التطور القانوني الذي شهدته ليبيا في مجال حماية حقوق ذوي الإعاقة في ضوء التزاماتها الدولية.

تعد الدراسة يمكن الاستفادة منه في صياغة سياسات وتشريعات مستقبلية تُبنى على أسس قانونية منسجمة مع المعايير الدولية.

تُسهم في تعزيز ثقافة احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم مواطنين كاملي الأهلية القانونية.

أهداف الدراسة

عرض وتحليل المبادئ والأحكام التي تضمنتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

دراسة التشريعات الليبية المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إجراء مقارنة قانونية بين الاتفاقية الدولية والقوانين الليبية من حيث التنظيم الموضوعي والهيكلي للحقوق.

تقديم رؤية تحليلية حول مدى تكامل المرجعيتين في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

منهج الدراسة :

أولاً: المنهج الوصفي: يُعتمد هذا المنهج لعرض وتحليل الأطر النظرية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال استعراض الأدبيات القانونية والنصوص الدولية والوطنية ذات الصلة، بهدف تقديم تصور واضح وشامل لمضمون هذه الحقوق وأهميتها.

ثانياً: المنهج القانوني التحليلي: يُستخدم هذا المنهج لتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، سواء كانت دولية (كالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006) أو وطنية (القوانين الليبية المنظمة لحقوق المعاقين)، بهدف الوقوف على مضمونها القانوني، واستجلاء الغاية من كل نص، ومدى اتساقه مع مبادئ العدالة والمساواة، ومع التزامات الدولة الليبية.

ثالثاً: المنهج المقارن: يُوظف هذا المنهج للمقارنة بين أحكام الاتفاقية الدولية والقوانين الليبية، وذلك في ضوء المفاهيم القانونية التي اعتمدها كل منهما، وتحليل مدى الانسجام أو التباين في معالجة قضايا ذوي

الإعاقة، ولا سيما في المجالات الجوهرية مثل الحق في التعليم، العمل، المشاركة، والحماية الاجتماعية، بما يساعد على بناء رؤية متكاملة حول التنظيم القانوني محل الدراسة.

نطاق البحث

يقتصر هذا البحث على دراسة التنظيم القانوني لبعض حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - **الحق في التعليم، والحق في المشاركة السياسية، والحق في الكرامة والمساواة، والحق في العمل** - في إطار مقارنة تحليلية بين ما نصّت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وما ورد في التشريعات الليبية ذات العلاقة، مثل: (القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين، القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن ذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير، القانون رقم (2) لسنة 2013 بشأن المصادقة على الاتفاقية الدولية، ما نص عليه الإعلان الدستوري لسنة 2011 من مبادئ تتعلق بالمساواة وعدم التمييز)

أولاً/ المفهوم القانوني لذوي الإعاقة

تعرف الإعاقة لغوياً عما ذكرها ابن منظور (1992) من المصدر عاقَ، يُعِيق، إعاقةً: فأصل الكلمة من الفعل "عاقَ"، ويُقال: أعاقه عن الشيء، أي منعه وصدّه عنه. وورد في "لسان العرب" أن: "العَوْقُ والإعَاقَةُ: الحَبْسُ والمنعُ". ومنه جاء وصف الشخص بأنه "معاق" إذا أُعيق عن الفعل أو مُنع من أداء وظيفة ما(مريكب، 2023، 14).

أما التعريف القانوني فقد عرّف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1975 الشخص المعوق بأنه: "كل فرد يعجز كليًا أو جزئيًا عن تأمين متطلبات حياته الفردية أو الاجتماعية الطبيعية بنفسه، نتيجة لقصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسدية أو العقلية".(الأمم المتحدة، 1975)

أما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، فقد قدّمت تعريفًا أكثر شمولاً واتساقًا مع المفهوم الحقوقي المعاصر، حيث نصّت المادة (1) منها على أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم: "أولئك الذين يعانون من إعاقات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، والتي قد تعوق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، عند مواجهتهم لمختلف الحواجز."(الأمم المتحدة ، 2006)

عرف المشرع الليبي المعاق في المادة الثانية من (قانون رقم 5 لسنة 1987 م بشأن المعاقين) بأنه:" كل من يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كليا أو جزئياً، أو عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع، سواء كان النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية، وسواء كان خلقيا أو مكتسباً". كما عرف ذوي الإعاقة المستديمة في المادة الأولى من (قانون رقم 4 لسنة 2013 م في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير) بأنهم : " يعتبر من ذوي الإعاقة المستديمة في مقام هذا القانون كل من أصيب أثناء حرب التحرير وخلال الفترة الممتدة من تاريخ 2011/02/15 وحتى تاريخ إعلان تحرير ليبيا في 2011/10/23 وذلك دفاعاً عن الوطن ونصرة ثورة 17 فبراير ضد النظام السابق، أو كان من الضحايا المدنيين نتيجة عدوان قوات هذا النظام وحصلت إصابتهم بفعل هذا العدوان أو بسببها المباشر أثناء العمليات القتالية ونتج عن الإصابة إعاقة مستديمة".(الجريدة الرسمية الليبية، 2013)

ثانياً/ التطور التاريخي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(2006)

شهدت العقود الأخيرة عددًا من المحطات الدولية المهمة التي مهدت الطريق لاعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2006. بدأت هذه الجهود منذ عام 1982، عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البرنامج العالمي للعمل بشأن المعاقين، والذي ركز على تعزيز المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. ثم أعلنت الأمم المتحدة عقد الأمم المتحدة للأشخاص المعاقين (1983–1992)، لتعزيز الاهتمام العالمي بحقوقهم. وفي عام 1991، تم اعتماد مبادئ حماية المصابين بالأمراض العقلية،

ثم تلاها في عام 1993 القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين، والتي كانت أداة توجيهية مهمة رغم عدم إلزاميتها قانونًا.(الاحمري، 2023، 18)
في ديسمبر 2001، اقترحت المكسيك رسميًا إعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو الاقتراح الذي لقي دعمًا دوليًا واسعًا. بعد عدة جولات تفاوضية، تم اعتماد نص الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في ديسمبر 2006 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي مارس 2007، تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في نيويورك، لتُشكل بذلك أول معاهدة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، وتؤكد على المساواة، وعدم التمييز، والاندماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.(ربيع، 2022، 42)

ثالثاً/ حقوق ذوي الإعاقة في ضوء الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة (2006) و التشريعات الليبية:
تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 نقلة نوعية في التعاطي الدولي مع قضايا الإعاقة، حيث تبنّت منظورًا قائمًا على الحقوق، بدلاً من النظرة الخيرية أو الطبية التي سادت سابقًا. وقد أقرت الاتفاقية في موادها المتعددة طيفًا واسعًا من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص ذوو الإعاقة دون تمييز، ومنها: الحق في الحياة، والحماية من الاستغلال والعنف، وحرية التنقل، والحق في التعليم، والعمل، والصحة، والمشاركة السياسية، والحماية الاجتماعية، والحصول على العدالة، والحق في الكرامة والمساواة أمام القانون، وغيرها من الحقوق المدنية والثقافية والاجتماعية. وفي هذا الإطار، يتناول هذا البحث مجموعة مختارة من هذه الحقوق وهي: الحق في التعليم، والحق في المشاركة السياسية، والحق في الكرامة والمساواة، والحق في العمل، بالتحليل والمقارنة بين ما نصّت عليه الاتفاقية الدولية وما ورد في التشريعات الليبية، وذلك بهدف الكشف عن مدى مواءمة الإطار القانوني الليبي مع المعايير الدولية، وبيان أوجه النقص أو التقدم في حماية هذه الحقوق في السياق الليبي.

الحق في الكرامة وعدم التمييز
يُعد الحق في الكرامة الإنسانية وعدم التمييز من أبرز الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص ذوو الإعاقة، بوصفهم أفرادًا متساوين في القيمة الإنسانية مع غيرهم، وهو حق جوهري لضمان مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع. ولأنهم غالبًا ما يُستبعدون بسبب الصور النمطية والأفكار المسبقة، فقد أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 على هذا الحق بشكل صريح في المادة (5) تحت عنوان "المساواة وعدم التمييز". والتي نصت على :
تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.
تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.
تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.
لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.(الأمم المتحدة ، 2006)
وفيما يخص النساء والأطفال ذوي الإعاقة، فقد شددت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على رفض أي شكل من أشكال التمييز أو الوصم ضدهم، رغم الاهتمام الدولي بحقوق النساء، لا تزال العديد من الدول تنتهك الحماية المقررة لهن، حيث تتعرض النساء، وخاصة ذوات الإعاقة، لأشكال متعددة من التمييز، والعنف، والاستغلال، والتهميش بسبب النوع الاجتماعي أو الوضع الاجتماعي أو الفقر. وقد أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير لضمان تمتع النساء ذوات الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، ودعم

مشاركتهن الكاملة في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الوصول إلى الخدمات والمرافق العامة. كما شددت الاتفاقية على أهمية تمكين المرأة ذات الإعاقة، وحمايتها من العنف والاضطهاد، وضمان حقوقها في الاستقلال والأمومة، مع ضرورة توعية المجتمع بحقوقها وإيلاء قضاياها اهتمامًا خاصًا من صناع القرار.(النامي، 2022، 21)

وأقرت بضرورة توفير الحماية الخاصة لهم. فقد نصت المادة (6) من الاتفاقية على أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأن على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتعهن الكامل والمتساوي بحقوق الإنسان. أما المادة (7)، فقد أكدت على حق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، مع مراعاة مصلحتهم الفضلى، وضمان حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية وتوفير الدعم المناسب لهم.(الأمم المتحدة ، 2006)

في حين نجد المشرع الليبي لم يذكر صراحة عدم التمييز لذوي الإعاقة في مادة منفصلة، إنما نجد في القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين ينص في ديباجته وفي مواده الأولى على تأكيد احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم في الرعاية، والاندماج في المجتمع، والحماية من التمييز. كما يهدف القانون ذاته إلى تأهيلهم وإدماجهم في الحياة العامة والمهنية، وهو ما يتقاطع مع مضمون المادة (5) من الاتفاقية الدولية، في الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011 وفقاً لما نصت عليه المادة (6)" الليبيون سواء أمام القانون، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري". رغم أن المادة لا تذكر الإعاقة صراحة، إلا أن عبارة "لا تمييز بينهم..." تشمل ضمنًا الأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكن الاستناد إليها في إرساء مبدأ المساواة وعدم التمييز. ووفقاً قانون رقم 2 لسنة 2013 م في شأن التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (1) منه نصت علي "يصادق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار اليهما مع إبداء تحفظ مقتضاه" مما يعني المصادقة على المادة (5) ، المادة (6) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

وفيما يخص حقوق الأطفال ذوي الإعاقة نصت المادة 11 من قانون رقم 5 لسنة 1997 م 1427 م بشأن حماية الطفولة "يجب أن تكون مخططات المدن والقرى مشتملة على ساحات وملاعب وحدائق ومرافق خدمات للأطفال ودور الحضانة المناسبة لواقع العمل التي تشتغل فيها النساء على أن تقدم خدماتها للأطفال بمقابل وذلك بما يضمن لهم أسوياء ومعاقين أسباب النمو وحرية الحركة والانطلاق واللعب في ظروف صحية ومأمونة".(الجريدة الرسمية الليبية، 1999)

الحق في العمل لذوي الإعاقة

يعتبر الحق في العمل من الحقوق الأساسية التي لا يجوز التراجع عنها أو تقييدها دون مبرر مشروع، ويكتسب أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لما له من آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية، فهو وسيلة لتحقيق الاستقرار الشخصي والأسري والمساهمة في عجلة الاقتصاد الوطني. وقد أثبتت الدراسات أن توفير فرص عمل لذوي الإعاقة يسهم في تقليل معدلات البطالة والفقر والجريمة، ويعزز من استقلاليتهم واعتمادهم على أنفسهم بدلًا من الاتكال على الغير. ومن ثم، فإن تحقيق هذا الحق لا يقتصر على إصداره في القوانين، بل يتطلب ضمان تطبيقه الفعلي وتهيئة البيئة الاجتماعية والمؤسسية المساندة له، وتوفير الحماية القانونية اللازمة لضمان عدم الإقصاء أو التهميش.(التائب، 2023، 10)

وعلى ذلك نجد يُعد الحق في العمل من الحقوق الأساسية التي حرصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 على تكريسها وضمانها، بوصفه ركيزة أساسية لتحقيق الاستقلال الاقتصادي والاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. فقد أكدت المادة (27): على " تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك حقهم في اختيار العمل بحرية ضمن

سوق وبيئة عمل منفتحة وشاملة. وتلتزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعات، لضمان ما يلي:

حظر التمييز القائم على الإعاقة في جميع جوانب العمل (التوظيف، الترقية، الأجور، ظروف العمل).

توفير ظروف عمل عادلة وآمنة، وحماية من التحرش، وضمان الإنصاف في الأجور.

تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم النقابية.

ضمان حصولهم على التدريب المهني، وخدمات التوظيف، والتوجيه المهني.

تعزيز فرص العمل والترقي، وتقديم الدعم في التوظيف والاستمرار والعودة للعمل.

تشجيع العمل الحر وتأسيس المشاريع والتعاونيات.

توفير فرص عمل لهم في القطاعين العام والخاص، مع تقديم الحوافز المناسبة.

ضمان الترتيبات التيسيرية المعقولة داخل بيئة العمل.

دعم برامج إعادة التأهيل المهني والاحتفاظ بالوظائف.

كما تضمن الدول الأطراف عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العمل الجبري، وتكفل حمايتهم من ذلك على قدم المساواة مع الآخرين**".(الأمم المتحدة، 2006)**

ونجد أن المشرع الليبي لم يغفل عن حق العمل لذوي الإعاقة فنصت غلب الوثائق الدستورية على المستوى الوطني على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بجميع الحقوق دون تمييز، شأنهم في ذلك شأن باقي المواطنين. ويكرّس الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 هذا المبدأ من خلال المادة (6) التي تنص على أن: " الليبيون سواء أمام القانون، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري". وهو ما يُعدّ اعترافًا صريحًا بحق ذوي الإعاقة في المساواة وعدم التمييز.

كما تؤكد المادة (8) من الإعلان ذاته التزام الدولة بكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في العمل، والتعليم، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي لجميع المواطنين، مع التأكيد على عدالة توزيع الثروة الوطنية.(المجلس الوطني الانتقالي الليبي، 2011)

فقد نصت المادة (6) من (قانون رقم 5 لسنة 1987 م بشأن المعاقين) على " يكون للمعاق بعد تأهيله وإلحاقه بعمل، وفي حدود احتياجاته، الحق في منفعة أو أكثر من المنافع المنصوص عليها في المادة الرابعة متى انطبقت عليه شروط استحقاقها وفق اللوائح الصادرة بالخصوص". والمادة (22) من القانون نفسه على " للمعاق الذي اكتمل تدريبه وتأهيله الحق في العمل بما يتناسب وما أهل له، وتلتزم الوحدات الإدارية والشركات والمنشآت العامة بتخصيص نسبة في ملاكاتها الوظيفة لتشغيل المعاقين، وتحدد هذه النسبة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة."

كما نصت المادة (3) في الفقرة (7) من قانون رقم 4 لسنة 2013 م في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير على : " أولوية إتاحة فرصة العمل لدى كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها والشركات العامة بما يتناسب مع الإعاقة

الحق في التعليم لذوي الإعاقة :

يُعد التعليم من الحقوق الأساسية التي تكفلها الشرائع والمواثيق الدولية لجميع البشر دون تمييز، لما له من دور محوري في تمكين الأفراد من تطوير ذواتهم والمشاركة الفعالة في المجتمع. ويُعد الأشخاص ذوو الإعاقة من الفئات التي تحتاج إلى دعم خاص لضمان حقهم الكامل في التعليم، نظرًا لما يواجهونه من تحديات متعددة على الصعيدين المادي والمجتمعي. وتشير الدراسات إلى أن غياب التعليم الجامع يؤثر بشكل مباشر على دمج هذه الفئة في المجتمع، ويقوّض فرصهم في الحياة الكريمة. وطبقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن التعليم الجامع عنصر أساسي لإعمال الحق في التعليم للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، في ضوء هذه التحديات، جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، لتؤكد على الحق في التعليم دون تمييز(تقرير مفوضية الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان،2013، ص: 12)، حيث نصت المادة (24) منها على أن: "تسلّم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظامًا تعليميًا جامعًا على جميع المستويات وتعلّمًا مدى الحياة. وشملت هذه المادة ضمانات متعددة، من بينها عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم العام، وتمكينهم من الحصول على تعليم مجاني وجيد، وتوفير التدابير التيسيرية الفردية والوسائل المساعدة المناسبة لضمان اندماجهم الكامل. كما أولت الاتفاقية أهمية خاصة لتعليم الصم والمكفوفين، وتدريب المعلمين على أساليب التعليم الشامل، وضمان إمكانية الوصول إلى التعليم العالي والتدريب المهني".(الأمم المتحدة، 2006)

الحق في المشاركة السياسية لذوي الإعاقة

يُعد الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة من أبرز الحقوق التي تُكرّس مبدأ المواطنة المتساوية، إذ يُتيح لكل فرد إمكانية المساهمة في إدارة الشؤون العامة لبلاده سواء بشكل مباشر أو عبر ممثلين يُنتخبون بحرية. فهي من أبرز الحقوق الأساسية التي تحرص الدساتير والتشريعات الوطنية على تنظيمها وتكريسها، لما لها من دور محوري في تعزيز مبدأ المواطنة وتحقيق الديمقراطية. ويُكفل هذا الحق لجميع المواطنين دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو المذهب أو الحالة الصحية أو الإعاقة الجسدية، وفي هذا الإطار، يُعترف للأشخاص ذوي الإعاقة بحق المشاركة الكاملة والفعّالة في الحياة السياسية والعامة، أسوة بغيرهم من المواطنين. ويشمل ذلك الحق في التصويت والترشح وتولي المناصب العامة، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية. وتقتضي ضمانات هذا الحق توفير التسهيلات اللازمة التي تراعي قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تيسير إجراءات التصويت في الانتخابات والاستفتاءات، واستخدام الوسائل التكنولوجية المساعدة التي تمكنهم من ممارسة حقهم السياسي دون عوائق.(أمبارك، 2023، 4)

وذلك منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على هذا الحق في المادة (21)، مشيرًا إلى أن لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، في تقلد الوظائف العامة، وفيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد شكّلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أُقرت عام 2006 نقلة نوعية في الاعتراف الدولي بحقوقهم السياسية، حيث نصت المادة (29) منها على التزام الدول الأطراف بضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع غيرهم. وشددت الاتفاقية على ضرورة تمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت والترشح، وضمان تيسير الوصول إلى المرافق الانتخابية، وتوفير بيئة انتخابية آمنة وسهلة الفهم من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وطرق الاتصال الميسّرة. كما أكدت الاتفاقية على أهمية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة في الشأن العام، بما في ذلك الانضمام إلى الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحياة السياسية والتمثيل العام. ويُعد هذا تأكيدًا على أن الديمقراطية الشاملة لا تكتمل إلا بضمان تمثيل كافة فئات المجتمع، بمن فيهم ذوو الإعاقة، ومنحهم الفرص المتساوية للتعبير عن آرائهم والمشاركة الفاعلة في صنع القرار.(النامي، 2022-، 39)

من الناحية التشريعية، تُعد ليبيا من أوائل الدول التي سنت قانونًا خاصًا بذوي الإعاقة، حيث صدر القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين، تلاه القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير. كما صادقت ليبيا على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم (2) لسنة 2013، مؤكدة التزامها بمبادئ المساواة وعدم التمييز، وهو ما كرّسه الإعلان الدستوري لسنة 2011 الذي نص على المساواة بين جميع الليبيين. إلا أن مراجعة النصوص الدستورية الليبية، ابتداءً من دستور 1951، مرورًا بالإعلان الدستوري لعام 1969 ووصولًا إلى إعلان 2011، لا تُظهر أي إشارة صريحة لحق المشاركة السياسية أو لحقوق ذوي الإعاقة بشكل خاص، على خلاف دساتير العديد من الدول الأخرى التي أفردت نصوصًا واضحة لهذه الفئة. وقد تم تدارك هذا النقص في مشروع الدستور الليبي لسنة 2017، حيث نصت المادة (60) على التزام الدولة

بضمان كافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصحية والاجتماعية والتعليمية والسياسية والاقتصادية والرياضية والترفيهية، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، مع العمل على تهيئة البيئة والمرافق العامة والخاصة بما يحقق اندماجهم الكامل والفعال في المجتمع.(أمبارك، 2023، 5)

بالرغم من أن ليبيا تُعَد من أوائل الدول التي سنت تشريعًا خاصًا بالأشخاص ذوي الإعاقة، ممثلًا في القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين، والذي تضمن جملة من الحقوق والمزايا والخدمات التي يتمتع بها ذوو الإعاقة، إلا أن هذا القانون لم يُشر صراحة إلى حقهم في المشاركة السياسية، سواء من حيث الترشح أو الانتخاب أو الانخراط في العمل الحزبي والنقابي. وهذا يُعدّ نقصًا واضحًا مقارنةً ببعض التشريعات المقارنة التي أولت أهمية خاصة لضمان الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، ونصّت صراحةً على حقهم في التصويت والترشح والمشاركة في الاستفتاءات والانضمام إلى النقابات والجمعيات والأحزاب، ما يعكس غياب رؤية تشريعية متكاملة في القانون الليبي تضمن اندماج هذه الفئة سياسيًا بشكل فعّال.

رابعاً/ المشكلات التي تواجه تطبيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين الليبية

رغم الاعتراف القانوني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ليبيا، إلا أن هناك تحديات متجذرة تعيق تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع، وتتمثل أبرز هذه المشكلات فيما يلي:

تقادم الأطر القانونية وعدم ملاءمتها :ما تزال التشريعات الليبية المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تستند إلى قوانين قديمة مثل القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعوقين، وقانون المعاشات الأساسية لسنة 1985. ورغم مرور عقود على صدورها، فإن هذه القوانين لم تخضع لمراجعات جادة لتتماشى مع المفاهيم الحديثة للحقوق الإنسانية، كما أنها لا تواكب التزامات ليبيا الدولية بعد انضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، مما يؤدي إلى فراغ تشريعي أو نصوص قاصرة عن حماية هذه الفئة.

ضعف البنية التحتية الداعمة :لا تزال المنشآت العامة، ووسائل النقل، والمرافق التعليمية والصحية في ليبيا غير مهيأة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويؤدي هذا الإهمال إلى عزلهم فعليًا عن التمتع بحقوقهم في التنقل، والتعليم، والصحة، وغيرها من الخدمات الأساسية.(لنقي وآخرون، 2020)

قصور في الحماية الاجتماعية والاقتصادية :تعاني شريحة كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة من محدودية الموارد والدخل، إذ تُعد المعاشات المقدمة لهم من الدولة زهيدة وغير كافية لتأمين احتياجاتهم اليومية، فضلاً عن غياب برامج شاملة للتمكين الاقتصادي وإعادة التأهيل المهني.

ضعف مؤسسات الدعم وغياب التنسيق :لا توجد جهة موحدة تتولى متابعة تنفيذ السياسات الخاصة بذوي الإعاقة، كما أن الجهات الحكومية المعنية تفتقر إلى الكوادر المؤهلة والخطط الفعالة. وحتى منظمات المجتمع المدني تعاني من شح التمويل والدعم المؤسسي، مما يحدّ من قدرتها على التأثير والمناصرة.(شلبيك، 2023)

غياب المشاركة الفعلية لذوي الإعاقة في صنع القرار :ما تزال السياسات العامة تُصاغ دون إشراك فعلي للأشخاص ذوي الإعاقة أو ممثليهم، وهو ما يُعد انتهاكًا مباشرًا لروح اتفاقية 2006 التي أكدت في مادتها الرابعة (الفقرة 3) على ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع العمليات التشريعية والتنفيذية التي تمس حياتهم.

وبناء على ما سبق يرى الباحث أن التحديات التي تواجه تطبيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ليبيا لا تقتصر على القصور التشريعي فحسب، بل تشمل أيضًا ضعف المؤسسات، وغياب الإرادة السياسية، وعدم تفعيل الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية 2006. ومن هنا، يصبح من الضروري ليس فقط تعديل القوانين الوطنية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية، بل أيضًا تفعيل آليات التنفيذ، وتوفير الموارد، وضمان إشراك ذوي الإعاقة أنفسهم في جميع مراحل صنع السياسات.

الخاتمة

في ختام هذا العرض حول التنظيم القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ليبيا، يتبيّن أن الدولة الليبية قد خطت خطوات مهمة نحو حماية هذه الفئة وضمان تمتعها بحقوقها الأساسية، وذلك من خلال تبني تشريعات خاصة مثل القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين، الذي يُعدّ أول إطار قانوني وطني شامل يُعرّف الإعاقة، ويحدد مسؤولية المجتمع في الوقاية منها، ويُصنّف الأشخاص ذوي الإعاقة إلى فئات بغرض تقديم الرعاية والدعم المناسبين. وقد جاء هذا التنظيم القانوني متسقًا مع التوجهات الدولية، لاسيما بعد انضمام ليبيا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، والتي عززت من الالتزام الدولي تجاه احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان اندماجهم الكامل في المجتمع دون تمييز. وتشكل هذه الاتفاقية مرجعية قانونية دولية دفعت بالتشريعات الوطنية نحو مزيد من التحديث والمواءمة مع المعايير العالمية، وخاصة في مجال التعليم، والعمل، والحماية من التمييز، والمشاركة المجتمعية. وبذلك، يتأكد أن التنظيم القانوني في ليبيا يشهد تطورًا ملحوظًا في سبيل ضمان الحقوق والحريات الأساسية لذوي الإعاقة، إلا أن التحدي الأكبر يبقى في التطبيق الفعلي والتفعيل المؤسسي لهذه النصوص، بما يكفل التحول من مجرد اعتراف قانوني إلى واقع ملموس يحقق الإنصاف والعدالة لهذه الفئة.

النتائج:

أظهرت الدراسة أن ليبيا كانت من أوائل الدول العربية التي سنّت تشريعًا خاصًا بذوي الإعاقة، من خلال القانون رقم (5) لسنة 1987، مما يعكس وعيًا تشريعيًا مبكرًا بأهمية تنظيم حقوق هذه الفئة، رغم الطابع الرعائي السائد في تلك المرحلة.

موافقة ليبيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خطوة نحو التوافق مع المعايير الدولية، حيث تبين أن مصادقة الدولة الليبية على الاتفاقية الدولية بموجب القانون رقم (2) لسنة 2013 يُعد خطوة إيجابية نحو التوافق مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ويمثل التزامًا قانونيًا بتكييف التشريعات الوطنية وفقًا لمبادئ الاتفاقية.

كشفت الدراسة عن وجود تشريعات متعددة تتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة جزئية (مثل قوانين العمل، والطفل، ومصابي الحرب)، ما أدى إلى تشتت المعالجة القانونية وعدم وجود رؤية متكاملة تضمن التنسيق بين مختلف الجوانب، بعكس ما تدعو إليه الاتفاقية من شمولية ودمج.

أظهر التحليل أن التشريعات الليبية تناولت بعض الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل الحق في العمل والتأهيل والتعليم، ونصت على التزام الدولة بفرص التوظيف، بما يتماشى جزئيًا مع نصوص الاتفاقية، لكنه يفتقر في بعض المواضع إلى التطبيق العملي والضمانات الفعالة.

بيّنت الدراسة أن الحقوق السياسية، مثل حق الترشح والتصويت والمشاركة في الحياة العامة، لم تُتناول صراحة في النصوص الليبية، رغم تأكيد المادة (29) من الاتفاقية على هذه الحقوق، مما يُعد أحد أبرز مواطن القصور في التوافق مع الاتفاقية.

ضعف الحماية الدستورية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث لاحظت الدراسة أن الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011 لم يتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مباشر، بل اكتفى بإشارات عامة للمساواة، مما يجعل هذه الحقوق عرضة للتأويل ومفتقرة إلى الأساس الدستوري الصريح.

قصور في التشريعات المتعلقة بالمرأة والطفل ذوي الإعاقة، حيث ظهر من التحليل أن الفئات الهشة داخل شريحة ذوي الإعاقة، مثل النساء والأطفال، لم تحظَ بالحماية الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية، ما يعكس فجوة في التمييز الإيجابي الضروري لضمان المساواة الفعلية.

أظهرت الدراسة أن بعض الأحكام القانونية ما زالت تنطلق من منظور الرعاية والإعالة، وليس من منظور الحقوق والتمكين، ما يُعيق تحقيق الدمج الكامل والمواطنة المتساوية، التي تعد جوهر الاتفاقية الدولية.

رغم وجود اعتراف قانوني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ليبيا، إلا أن الواقع العملي يكشف عن فجوة واسعة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي، ما يضعف من إمكانية تمتع هذه الفئة بحقوقها الكاملة. ويُعزى هذا القصور إلى عدة عوامل رئيسية، أبرزها: تقادم الإطار التشريعي وافتقاره للتحديث بما لا يتماشى مع الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وضعف البنية التحتية والخدمات المساندة، إلى جانب غياب الحماية الاقتصادية الفعالة، وعدم وجود مؤسسات منسقة وفاعلة تتابع تنفيذ السياسات الخاصة بهذه الفئة، مع غياب صوتهم في صنع القرار العام.

التوصيات :

وضع ضمانات قانونية واضحة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية، تشمل الترشح، التصويت، والانخراط في الأحزاب والنقابات، وتيسير الوصول إلى مراكز الاقتراع.

الاهتمام بالمرأة والطفل ذوي الإعاقة بنصوص قانونية مستقلة أو فصل خاص، يتناول الحقوق والحماية الخاصة بهما، في ضوء المعايير الدولية.

إجراء مراجعة شاملة للتشريعات القائمة لضمان مواءمتها الكاملة مع اتفاقية 2006، والتخلص من العبارات التي تعزز النظرة الرعوية بدل الحقوقية.

تطوير أدوات تقييم السياسات العامة المتعلقة بذوي الإعاقة، وإنشاء مؤشرات قياس علمية قابلة للتطبيق لمراقبة مدى التقدم في إنفاذ حقوقهم على أرض الواقع.

المراجع

صفصاف، فاطمة. (2021). حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار المنظومتين الدولية والأفريقية لحقوق الإنسان. *حولية حقوق الإنسان الأفريقية، 5*, 202–230. https://doi.org/10.29053/2523-1367/2021/v5a10

المفوضية الأممية لحقوق الإنسان. (2013). *دراسة لجان الخبراء رفيعي المستوى حول تنفيذ الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/25/29)*. الأمم المتحدة.

مريكب، أشرف جوده محمد محمود. (2023). الحق في الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية – جامعة الأزهر (فرع الإسكندرية)*، (9).

لنقي، الزهراء، &رجب، جبريل، &جازية. (2022). *دراسات بحثية حول الفئات المهمشة في ليبيا*. مركز مدافع لحقوق الإنسان.

بن عيسى، حميدي. (2016). *الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة*. جامعة الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر.

النامي، سيف علي. (2022). حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات حمايتها في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2006: مع الإشارة إلى موقف دولة الكويت. *جامعة الكويت*.

ربيع، محمد صلاح عبد الإله. (2022). الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (79)*, 1–38.

شلبيك، عبد السلام مصطفى. (2023). تعديل قوانين الأشخاص ذوي الإعاقة في ليبيا: ضرورة ملحة. Retrieved from https://www.absi.cc/2023/11/blog-post_24.html

أمبارك، عمر عبد الله عمر. (2023). حق المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الليبي: دراسة مقارنة. *مجلة القانون والأعمال، 95*, 169–185.

الأحمري، حاصل معدي محمد. (2023). الحماية القانونية لذوي الهمم في النظام السعودي والقانون المصري: دراسة مقارنة. *جامعة الملك خالد*.

التائب، رجب رمضان. (2023). أحكام تشغيل المعاقين في القانون الليبي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية . *مجلة الحق – كلية القانون، جامعة بني وليد، (11),* يونيو Retrieved from . https://haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلس الوطني الانتقالي الليبي .(2011) .*الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011* . طرابلس: الجريدة الرسمية، ع1. Retrieved from https://security-legislation.ly/ar/latest-laws/الإعلان-الدستوري-لسنة-2011-مع-تعديلاته/
قانون رقم 4 لسنة 2013 م في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير .(2013) .*الجريدة الرسمية الليبية*، ع5، السنة الثانية Retrieved from . https://lawsociety.ly/legislation/قانون-رقم-4-لسنة-2013-م-في-شأن-تقرير-بعض-الأح/
قانون رقم 5 لسنة 1987 م بشأن المعاقين .(1987) .*المؤتمر الشعبي العام، المجمع القانوني الليبي* . Retrieved from https://lawsociety.ly/legislation/قانون-رقم-5-لسنة-1987-م-بشأن-المعاقين/
قانون رقم 5 لسنة 1997 م بشأن حماية الطفولة .(1999) .*الجريدة الرسمية، 37* (3). Retrieved from https://lawsociety.ly/legislation/قانون-رقم-5-لسنة-1997-م-بشأن-حماية-الطفولة/
الأمم المتحدة .(1975) .*الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3447 في 9 ديسمبر 1975)* .مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان Retrieved from . https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-disabled-persons
الأمم المتحدة .(2006) .*اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)*. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان Retrieved from . https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities